بتلاوة الآية ثم لقنه غيرها فنسي الأولى ففي وجوب اعادة التعلم نظر ويجوز جعله صداقا
فلو استفادته من غيره كان لها أجر التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب والآداب
وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب والجواز لا معه وعلى الختان والمداواة
وقطع السلع والحجامة على كراهية أجرها مع الشرط وعلى الكحل فيقدر بالمدة خاصة ويفتقر إلى
تعين المرة في اليوم أو المرتين والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الأجير والأقرب جواز
اشتراط الأجر على البرء ولو لم يحصل البرء في المدة استقر الأجر ولو برئ في الأثناء انفسخ العقد
في الباقي فان امتنع مع عدمه من الاكتحال استحق الأجير أجره بمضي المدة ولو جعل له عن البرء
صح جعالة لا اجارة ولو اشترط الدواء على الطبيب فالأقرب الجواز ولو قدر الرعي بالعمل افتقر
إلى تعيين الماشية فيبطل بموتها ويحتمل عدمه لأنها ليست المعقود عليها وانما يستوفى المنفعة بها
فان تلف بعضها بطل فيه ولو ولدت لم يجب عليه رعيها ولو قدر بالمدة افتقر إلى تعيين جنس الحيوان
ولا يدخل الجواميس والبخاتي في اطلاق البقر والابل لعدم التناول عرفا على اشكال ويذكر الصغر و
الكبر والعدد ويجوز الاستيجار للزرع وحصاده وسقيه وحفظه ودياسه ونقله وعلى
استيفاء القصاص في النفس والأعضاء وعلى الدلالة على الطريق وعلى البذرقة فيجب تعيينها
بالعمل ولا يكفي المدة وعلى الكيل والوزن والعدد فيتعين بالعمل أو المدة وعلى ملازمة الغريم فيتعين
بالمدة وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة وشرائها وعلى السمسرة وعلى الاستخدام سواء كان
الخادم رجلا أو امرأة حرا أو عبدا لكن يحرم عليه النظر إلى الأمة من دون اذن والى الحرة
مطلقا الثاني الدواب فاذا استأجر للركوب بالمشاهدة وفي الاكتفاء بوصفه وجب معرفة الراكب صح
في الضخامة والنحافة لتعرف الوزن تخمينا نظر ويركبه الموجر على ما شاء من سرج واكاف
وزاملة على ما يليق بالدابة فان كان يركب على رحل المستأجر وجب تعيينه فيجب أن يشاهد
الموجر الآلات فان شرط المحمل وجب تعيينه بالمشاهدة أو الوزن وذكر الطول والعرض و
الغطاء وجنسه أو عدمه ولو عهد اتفاق المحامل كفى ذكر جنسها والغطاء وجنسه أو عدمه

ووصف المعاليق أن شرط بما يرفع الجهالة والوزن أو المشاهدة ولا بد من تعيين الراكبين في المحمل ولا بد
من مشاهدة الدابة المركوبة أو وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي أو العراب والذكورة و
الأنوثة فان لم تكن السير اليهما لم يذكر وكذا اذا كانت المنازل معروفة فاذا اختلفا فيه أو في السير ليلا
أو نهارا حمل على العرف وان لم تكن معروفة وجب ذكرها واذا شرط حمل الزاد وجب تقديره وليس له
ابدال ما فني بالأكل المعتاد الا مع الشرط وان ذهب بسرقة أو سقوط أو بأكل غير معتاد فله ابداله و
ان شرط عدم الابدال مع الأكل ويجب على المؤجر كل ما جرت العادة أن يوطي للمركوب به للراكب من
الحداجة والقتب والزمام أو السرج واللجام والحزام أو البرذعة ورفع المحمل وحطه وشده على
الجمل ورفع الأحمال وشدها وحطها والقائد والسائق ان شرط مصاحبته وان آجر الدابة
ليذهب بها المستأجر فجميع الأفعال على الراكب واجرة الدليل والحافظ على الراكب وعلى الموجر
اركاب المستأجر اما بقعد أو ببروك الجمل ان كان عاجزا كالمرأة والكبير والأقلاء ولو انتقل إلى
الطرفين تغير الحكم فيهما وعلى الموجر ايقاف الجمل للصلوة وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله عليه
كصلوة النافلة والأكل والشرب ولو استأجر للعقبة جاز ويرجع في التناوب إلى العادة ويقسم
بالسوية ان اتفقا والا فعلى ما شرطاه وان يستأجر نوبا مضبوطة اما بالزمان فيحمل على زمان
السير أو بالفراسخ وان استأجر للحمل فان اختلف الغرض باختلاف الدابة من سهولتها وسرعتها
وكثرة حركتها وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج يضره كثرة الحركة وبعض الطرق يصعب قطعه
على بعض الدواب والا فلا واما الأحمال فلا بد من معرفتها بالمشاهدة أو الوزن مع ذكر الجنس
وذكر المكان المحمول اليه والطريق ولو استأجر إلى مكة فليس له الالزام بعرفة ومنى بخلاف ما لو
استأجر للحج ولو شرط أن يحمل ما شاء بطل ولو شرط حمل مائة رطل من الحنطة فالظرف غيره فان كان
معروفا والا وجب تعيينه ولو قال مائة رطل دخل الظرف فيه ولو استأجر للحرث وجب تعيين
الأرض بالمشاهدة أو الوصف وتقدير العمل بتعيينها أو بالمدة وتعيين البقران وقدر العمل
بالمدة وان استأجر للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة أو الوصف وتقدير العمل بالزمان أو

Copyright © King Saud University